

## القواعد المتعلقة بمنع النسخ عند مكّي بن أبي طالب القيسي من خلال كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه

د. سعيد بن ناصر بن عبدالله آل مقبل

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بقسم الثقافة الإسلامية  
كلية الشريعة في جامعة الطائف

### الملخص:

اعتنى علماء السلف بالقواعد التفسيرية ومنهم الإمام مكّي بن أبي طالب القيسي في كتابه: (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه) الذي قعد فيه عددًا من القواعد المتعلقة بناسخ القرآن ومنسوخه من خلال منهجه في الكتاب، فكان هذا البحث الذي تتمثل أهميته في أن هذا الموضوع يتعلق بكلام الله تعالى وفهمه، وأن القواعد التفسيرية تعين على فهم كتاب الله وتفسيره، وأن هذه القواعد تُستنبط من كتاب إمام جهيد وعلم فذ، ويهدف البحث إلى تجلية القواعد التي اعتمد عليها مكّي وتقريرها من كلام العلماء، وبيان أهمية تلك القواعد وفوائدها وإمكانية تطبيقها، وشمل البحث مقدمة وأربعة مباحث تناولت فيها ترجمة الإمام مكّي وتعريف النسخ وإطلاقه عند السلف وأهمية القواعد التفسيرية، ثم عقيبت في القسم الثاني بقواعد النسخ عند مكّي بن أبي طالب من خلال كتابه الإيضاح. ثم الخاتمة، وتمثل منهج البحث في أن أذكر القاعدة بنصها كما أوردها مكّي ما أمكن، وأقوم بصياغة القاعدة بناء على منهجه أو نص كلامه، وأبين معنى القاعدة أو بعض ألفاظها إذا كان فيها غموض، أعقب بتقرير القاعدة من أقوال الإمام مكّي وأقوال العلماء المتقدمين، وأسرد الأمثلة التي تجلي معنى القاعدة مما ذكره مكّي أو غيره، وأختم بفوائد القاعدة.

**الكلمات المفتاحية:** القواعد المتعلقة بمنع النسخ؛ مكّي بن أبي طالب القيسي؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه.

**Rules Connected with Forbidding Abrogation in Makki Ibn Abi Taleb Al Qaisi's Book "Clarification of Abrogator and abrogated of Nobel Quran (*nasikh Al Quran wa Mansukh*)"**

**Dr. Saeed bin Nasser bin Abdullah Al Moqbel**

**Assistant Prof. of Tafsir (Interpretation) and Quranic Sciences, Islamic Culture Department  
Faculty of Sharia, Al Taif University**

### Abstract:

Salaf scholars (the predecessor) took care of interpretive rules such as Imam Makki ibn Abin Talib Al-Qaisi in his book (Clarification of Abrogator and abrogated of Nobel Quran and Recognizing its Origins and People's Differences) in which he established the rules involved with the abrogator and abrogated of Nobel Quran (*nasikh AlQuran wa Mansukh*) through his method in the book. The significance of this research is connected with this topic which addresses the words of Allah and how to understand them and the interpretive rules assist in understanding the Book of Allah and its interpretation. These rules are derived from the book of great scholar and none such distinguished Imam. Research aims to shed lights on the rules adopted by Makki and report them from scholars' words and indicating the importance of those rules, benefits and its applicability. The research includes an introduction and four areas of research in which I address the biography of Imam Makki, definition of abrogation (*nasikh*) and its basics in the predecessor's methodology (Salaf) and the importance of the interpretative rules. Then I follow in the second section by the rules of abrogation (*nasikh*) in Makki ibn Abi Talib's book Al Edah (The Clarification). Then a conclusion, research methodology in which I recall the rule as Makki cited as possible. I drafted the rule upon his method or the text of his speech. I will explain the rule meaning or some of its words if there is ambiguity, followed by the rule report of Imam Makki and other previous Scholars' sayings. I will recount examples that show the meaning of the rule, which make the rule clear due to Makki's comment or the others. I conclude with the benefits of the rule.

**Keywords:** rules connected with forbidding abrogation, Makki ibn Abin Talib Al-Qaisi, clarification of abrogator and abrogated of Nobel Quran.

## مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا صراطاً مستقيماً، ورضي لنا الإسلام ديناً قويمًا، وأرسل إلينا رسوله بالهدى ودين الحق وكان بالمؤمنين رحيماً، وأنزل عليه القرآن ليكون للعالمين نذيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله القائل: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"<sup>(١)</sup> بلغ الرسالة وأدى الأمانة، اللهم صل وسلم وبارك على من أرسله الله رحمة للعالمين وحنة على الخلق أجمعين ومن أيده بالنور المبين شفاء ورحمة للمؤمنين. قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢] وبعد: فكلام الله عز وجل معجز بما فيه من المعاني العظيمة والفوائد الجمّة بألفاظ دقيقة وعبارات قصيرة فهو محكم البيان تُرّ المعارف كثير العلوم صالح لكل زمان ومكان قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] إنه كلام الله الخالق العظيم العالم بما كان وما سيكون ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

وكي يُعمل بالقرآن على بصيرة كان من الواجب فهم مراد الله عز وجل من كلامه، والسعي إلى كل طريقة شرعية يمكن من خلالها الوصول إلى معاني آيات القرآن الكريم واستخلاص أحكامه وحكمه، ولذا أمرنا الله عز وجل بتدبر آياته فقال تعالى:

(١) صحيح البخاري (٦/١٩٢)، كتاب فضائل القرآن، باب:

خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧)

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقال: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِّيَذَّبَرُواْ آيَاتِهِ ﴾ [ص: ٢٩]؛ لنستلهم هداياته وعظاته وفوائده. ومما يُعين على التدبر وفهم معاني كلام الله الاهتمام بالقواعد التفسيرية التي تُرد الجزئيات إلى أصولها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتنى علماء السلف بالقواعد التفسيرية فكانت ماثورة في كتبهم لاسيما كتب التفسير وعلوم القرآن فحلّوها وعملوا بها وعُلم بها مقاصد القرآن وحكمه، ومن أولئك العلماء: الإمام مكّي بن أبي طالب القيسي في كتابه (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه) الذي قعد فيه عدداً من القواعد المتعلقة بناسخ القرآن ومنسوخه، نقد بها من سبقه من ألف في الناسخ والمنسوخ واستدرك عليهم ونفى النسخ عن كثير من الآيات، ووضع مقدمات في أصول النسخ تُبنى عن سعة علمه وتضلعه من علم التفسير والقراءات وعلوم القرآن واللغة وغيرها، وهي ثمرة إقباله على القرآن وتدبره فكان هذا البحث بعنوان:

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٠٣).

- ❖ المبحث الأول: ترجمة الإمام مكّي بن أبي طالب.
- ❖ المبحث الثاني: لمحة موجزة عن كتاب (الإيضاح).
- ❖ المبحث الثالث: تعريف النسخ.
- ❖ المبحث الرابع: إطلاق النسخ عند السلف.
- ❖ المبحث الخامس: أهمية قواعد النسخ.
- ❖ القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمنع النسخ عند مكّي بن أبي طالب من خلال كتابه الإيضاح.
- ❖ تمهيد.
- ❖ القاعدة الأولى: إذا أمكن حمل الآيتين على حكمين أو معنيين مختلفين أو لصنفين مختلفين فلا تنسخ إحداهما الأخرى.
- ❖ القاعدة الثانية: لا يجوز القول بالبداة على الله.
- ❖ القاعدة الثالثة: لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الآيتين.
- ❖ القاعدة الرابعة: النسخ لا يقع في الأخبار المحضة.
- ❖ القاعدة الخامسة: المكّي لا ينسخ المدني ولا ينسخ القرآن قرآنًا لم ينزل بعد.
- ❖ القاعدة السادسة: رفع ما قبل الإسلام لا يسمى نسخًا؛ لأنه لم ينسخ قرآنًا.
- ❖ الخاتمة.
- ❖ المراجع.
- ❖ الفهرس.

## "القواعد المتعلقة بمنع النسخ عند مكّي بن أبي طالب القيسي من خلال كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه"

وتكمن أهمية الموضوع بالإضافة إلى ما سبق فيما يلي:

- ١- أن هذا الموضوع يتعلق بكلام الله تعالى وفهمه.
  - ٢- أن قواعد النسخ ضابطة لحدوده مانعة من دخول ما ليس منه.
  - ٣- أن هذه القواعد تُستنبط من كتاب إمام جهيد وعلمٍ فذّ.
  - ٤- ضرورة معرفة الناسخ من المنسوخ لفهم معاني القرآن وأحكامه.
  - ٥- أن الجهل بالناسخ والمنسوخ يفضي إلى تعطيل العمل بأحكام القرآن.
  - ٦- الرد على منكري النسخ والغالين في إثباته ووصفه بالبداة.
- وفي هذا البحث حرصتُ على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تجلية القواعد التي اعتمد عليها مكّي وتقريرها من كلام العلماء.
- ٢- بيان أهمية تلك القواعد وفوائدها وإمكانية تطبيقها.

وقد سرت في هذا البحث وفق الخطة التالية:

- ❖ المقدمة
- ❖ القسم الأول: مقدمات بين يدي الموضوع.

متبحراً في علوم القرآن والعربية فقيهاً أديباً متفناً، غلبت عليه علوم القرآن فكان من الراسخين فيها. ولد بالقيروان لسبع بقين من شعبان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، ونشأ بها ورحل إلى مصر سنة سبع وستين وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقرأ على أبي الطيب عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون المقرئ الحلبي، ساكن مصر، وعلى غيره من المؤدبين والعلماء، ثم رجع إلى القيروان سنة تسع وسبعين وقد حفظ القرآن واستظهر القراءات وغيرها من الآداب، ثم رجع إلى مصر لتلقي ما بقي عليه من القراءات سنة اثنتين وثمانين، ثم رجع إلى القيروان سنة ثلاث وثمانين وأقام بها يقرأ إلى سنة سبع وثمانين فأخذ عن محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وغيرهما، ثم خرج إلى مكة سنة سبع وثمانين وأقام بها إلى آخر سنة تسعين فحج أربع حجج متوالية، وسمع بمكة من أكابر علمائها، ثم رجع من مكة فوصل إلى مصر سنة إحدى وتسعين، ثم عاد إلى بلده القيروان سنة اثنتين وتسعين، وفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة رحل إلى الأندلس فدخل قرطبة في رجب من السنة، وجعله ابن ذكوان القاضي إلى المسجد الجامع، فجلس فيه للإقراء ونشر علمه، فعلى ذكره ورحل إليه، ثم نقله محمد بن هشام المهدي إلى المسجد الخارج بقرطبة فأقرأ عليه، وتقلد الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع، فأقام على ذلك إلى أن مات.

كان رحمه الله خيرًا فاضلاً متواضعاً متديباً، مشهوراً بالصلاح وإجابة الدعوة؛ من ذلك ما حكاه

وسأدرس هذه القواعد وفق الإجراءات التالية:

١- أذكر القاعدة بنصها كما أوردها مكّي ما أمكن.

٢- إذا لم أجد نصاً من كلام مكّي أقوم باستنباط القاعدة بناء على منهجه.

٣- أبين معنى القاعدة أو بعض ألفاظها إذا كان فيها غموض.

٤- أعقب بتقرير القاعدة من أقوال الإمام مكّي وأقوال العلماء.

٥- أسرد الأمثلة التي تجلي معنى القاعدة مما ذكره مكّي.

٦- أختم بفوائد القاعدة.

أسأل الله عز و جل أن يوفقني للصواب وأستغفر الله من الخطأ وأن ينفع بهذا البحث وأن يستعملنا في خدمة كتابه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

**القسم الأول: مقدمات بين يدي الموضوع**

**المبحث الأول: ترجمة الإمام مكّي بن أبي**

**طالب القيسي<sup>(١)</sup>.**

هو: الإمام مكّي بن أبي طالب واسم أبي طالب محمد، ويقال حموش، ابن محمد بن مختار أبو محمد القيسي القيرواني الأصل القرطبي مسكنًا، النحوي اللغوي المقرئ، كان إمامًا عالمًا بوجوه القراءات

(١) انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٧١٢)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس (ص: ٣٥١)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣/ ٣١٤).

الأدفوي، وأحمد بن فراس المكي، وعدّة. تلا عليه خلق منهم: عبد الله بن سهل، ومحمد بن أحمد بن مطرف، وروى عنه بالإجازة أبو محمد بن عتاب.

### المبحث الثاني: لمحة موجزة عن كتاب (الإيضاح).

أفرد الإمام مكي التأليف في علم الناسخ والمنسوخ كتابه (الإيضاح) في (٣٨٧) صفحة تقريباً، الذي نحن بصدد الحديث عنه<sup>(١)</sup>، وقد اشتمل الكتاب على أربعة عشر باباً، منها ثلاثة عشر باباً تناول فيها: معنى النسخ، حقيقته، كيفيته، جوازه، أقسام المنسوخ، أقسام الناسخ، الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء، أقسام ما يخص القرآن، شروط الناسخ والمنسوخ، جامع القول في مقدمات الناسخ والمنسوخ، استغرقت مائة صفحة تقريباً، ثم تناول في الباب الأخير: ذكر جملة من آي القرآن نسخها شيء واحد من القرآن، مرتبة حسب سور القرآن.

وقد أبدع الإمام مكي في كتابه (الإيضاح)، وتميز عن غيره بما يأتي:

١- جمع بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي الاستقرائي.

قال مكي: (وقد أتينا في كل أصل من أصول الناسخ والمنسوخ والتخصيص والاستثناء بإشارة تدكر

عنه أبو عبد الله الطبري المقيّد قال: كان عندنا بقرطبة رجل فيه بعض الحدّة، وكان له على الشيخ أبي محمد مكيّ تسلّط، كان يدنو منه إذا خطب فيغمزه، ويحصى عليه سقطاته، فجاء ذلك الرجل في بعض الجُمع، وجعل يحدّ النظر إلى الشّيخ ويغمزه، فلما خرج معنا ونزل في الموضوع الذي كان يُقرئ فيه قال لنا: أمّنوا على دعائي، ثم رفع يديه، وقال: اللهم اكفنيه، اكفنيه. فأمتّنا؛ قال: فأقعد ذلك الرجل، وما دخل الجامع بعد ذلك اليوم.

قال صاحبه أبو عمر أحمد بن مهدي المقيّد: كان رحمه الله من أهل التبهر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم والخلق، جيد الدين والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسناً لذلك، مجوداً للقراءات السبع، عالماً بمعانيها.

توفي بقرطبة يوم السبت لليلتين خلّتا من المحرم سنة سبع وثلاثين وأربع مئة وقد أناف على الثمانين. وله تصانيف كثيرة أشهرها: الهداية إلى بلوغ النهاية في التفسير. وله الهداية في الفقه. والبيان عن وجوه القراءات السبع، ومنتخب الحجة في القراءات لأبي علي الفارسي، وكتاب الاختلاف في عدد الأعشار. واختصار أحكام القرآن، والتبصرة في القراءات، والايجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، والإيضاح في الناسخ والمنسوخ وغيرها.

وقد أخذ عن: ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وتلا بمصر على أبي عدي ابن الإمام، وأبي الطيب بن غلبون، وولده طاهر، وسمع: من محمد بن علي

(١) وله كتاب آخر ذكر في مصنفاته لم يصلنا وهو: (الإيجاز لناسخ القرآن ومنسوخه) ولعله خلاصة ما توصل إليه في باب النسخ.

العالم، وتنبه الغافل، وتفيد الجاهل، واختصرنا كل ذلك مع بيان، وشرحناه مع إيجاز<sup>(١)</sup>.

٢- جمع ما تفرق في كتب المتقدمين، واختلفت فيه روايتهم.

قال: (ولما ظهر لي في هذا العلم من الفائدة والمنفعة وما بطالب العلم والقرآن والحديث إليه من الحاجة تتبعت أكثر كتب المتقدمين في علم الناسخ والمنسوخ مما لي فيه رواية أو إجازة، فجمعت في هذا الكتاب ما تفرق في كتبهم، ولم يحتو عليه كتاب واحد منهم، وما تبين فيه قولهم، واختلفت فيه روايتهم)<sup>(٢)</sup>.

٣- اعتمد على كتب الأصول وكتب التفسير.

قال: (ثم تتبعت كتب أهل الأصول في الفقه، فجمعت فيه منها "مقدمات في الناسخ والمنسوخ"، قد أغفلها أو أكثرها كل من ألف في الناسخ والمنسوخ فهي أصول لا يستغنى عنها)<sup>(٣)</sup>.

٤- نقد واستدرك على من سبقه.

قال: (وجدت في كتب الناسخ والمنسوخ أشياء دخل فيها وهم ونقلت على حالها، وأشياء لا يلزم ذكرها في الناسخ والمنسوخ، وأشياء لا يجوز فيها النسخ، فنذكر جميع ذلك من قولهم، وبينت الصواب من ذلك حسب مقدرتي وما بلغني من العلم)<sup>(٤)</sup>.

وبعد ذكروه معاني النسخ في كلام العرب، ومنها (النقل) عقب بقوله: (وقد غلط في هذا جماعة، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذاً من هذا المعنى، وهو وهم، وقد انتحلته النحاس...) (٥) إلى أن قال: (وليس في هذا كله نسخ شيءٍ بشيءٍ آخر، فإضافة النسخ في القرآن إلى هذا المعنى وهم وغلط)<sup>(٦)</sup>.

٥- تناول مسائل أصولية باختصار.

ففي ذكر أقسام المنسوخ قال: (السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب فنسخ بقرآن متلو وبقي المفهوم ذلك منه متلوًا نحو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، فهم من هذا الخطاب أن السكر في غير قرب الصلاة جائز فنسخ ذلك المفهوم بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فحرم الخمر، والسكر: مثل الخمر،

(١) الإيضاح ص ١٠٢.

(٢) المرجع السابق ص ٤٠.

(٣) المرجع السابق ص ٤٠.

(٤) المرجع السابق ص ٤٠.

(٥) المرجع السابق ص ٤١.

(٦) المرجع السابق ص ٤٣.

بالحدوث ويحكم فيها وهي لم تقع. فافهم جميع ذلك فهو الأصل الذي عليه يبني الناسخ والمنسوخ<sup>(٣)</sup>.

وتناول مئتي آية قيل فيها نسخ، أثبت نسخ عشرين آية فقط، ورد القول بالنسخ في البقية لأسباب منها:

- ١- كونها أخباراً محضة.
- ٢- الخطأ في تفسير الآية، والاعتماد في معناها على تفسير غير صحيح، أو الأخذ بالقول المرجوح.
- ٣- ما قيل إنها ناسخة لما كان عليه أهل الجاهلية.
- ٤- ما كانت من قبيل التخصيص أو الاستثناء.
- ٥- لفقد شرط من شروط النسخ.

### المبحث الثالث: تعريف النسخ النسخ في اللغة<sup>(٤)</sup>:

النسخ في اللغة يأتي على معان عدة بحملها فيما يلي:

- ١- يأتي بمعنى الإزالة، مثل: نسخت الشمس الظل، والشيب الشباب. ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، أي: إبطال شيء وإقامة آخر مقامه. أو رفع شيء وإثبات غيره مكانه.

وبقي المفهوم ذلك منه متلوًّا قد نُسخ - أيضًا - بما نُسخ ما فهم منه...<sup>(١)</sup>.

٦- انفرد باستنباطات لم يُسبق إليها .

فتحت باب: حقيقة النسخ وكيفيته، قال: (هذا الباب ما علمت أن أحدًا سبقني إلى مثله وإلى مثل ما فيه من البيان، وكذلك كثير مما ذكرته في هذه الأصول وغيرها، فله الحمد على ما فهم وبصر وعلم<sup>(٢)</sup>)، ومما تميز به في هذا الباب ربطه بين النسخ ونزول القرآن منجمًا فقال: (ولأجل ما أراد الله من النسخ للرفق بعباده والصالح لهم أنزل القرآن شيئًا بعد شيء، ولم ينزله جملة واحدة لأنه لو نزل جملة واحدة لم يجز أن يكون فيه ناسخ ولا منسوخ؛ إذ غير جائز أن يقول في وقت واحد: افعلوا كذا، ولا تفعلوا كذا، لذلك الشيء بعينه. فأنزله - تعالى ذكره- شيئًا بعد شيء ليتم مراده في تعبه خلقه بما شاء إلى وقت، ثم ينقلهم عن ذلك التعبد إلى غيره في وقت آخر، أو يزيل عنهم التعبد بما أمرهم به بغير عوض تخفيفًا عليهم، لما في ذلك من الصلاح لهم، مع أنه كان إنزاله القرآن غير جملة أخف في التعبد. فلو نزل الفرض كُله جملة واحدة لصعب العمل به ولسبق الحوادث التي من أجلها نزل كثير من القرآن. فغير جائز أن ينزل قرآن في حادثة يخبر عنها

(٣) الإيضاح ص ٥١.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٨٤)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤)،

ولسان العرب (٣/ ٦١) (نسخ)، والإتقان في علوم

القرآن (٣/ ٦٦).

(١) المرجع السابق ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق ص ٤٨.

٢- ويأتي بمعنى التبديل ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا  
بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١].  
٣- ويأتي بمعنى التحويل، كتناسخ الورثة: أن  
يموت ورثة بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم،  
بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد. وكل شيء  
خلف شيئاً فقد انتسخه<sup>(١)</sup>.

٤- ويأتي بمعنى النقل من موضع إلى  
موضع، ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه  
حاكياً للفظه وخطه.  
والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ  
بحدوث غيره، كالأية ينزل فيها أمر ثم تنسخ  
بآية أخرى.

وقد ربط الإمام مكي بين المعنى اللغوي للنسخ  
بالآيات التي ذكر فيها النسخ<sup>(٢)</sup>، وهذا مما يحسب  
له، كما بين علاقة المعنى اللغوي للنسخ بالمعنى  
الاصطلاحي، بذكره أن النسخ في كلام العرب على  
ثلاثة أوجه<sup>(٣)</sup>:

الأول: معنى إزالة الشيء والحلول محله، مثل:

نسخت الشمس الظل، فالشمس أزلت الظل  
وحلت محل، ومثالها أن يزول حكم آية مع بقاء  
نسخته

وفي حديث عتبة بن غزوان "وإنها لم تكن نبوة قط إلا  
تناسخت" صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٨) ١٤ كتاب الزهد  
والرقائق، ومسند أحمد (٢٩/ ١١٤) ١٧٥٧٥.  
(٢) الإيضاح ص ٤٣٣.  
(٣) المرجع السابق بتصرف ص ٤١.

تلاوتها بحكم آية أخرى متلوته<sup>(٤)</sup>، كقوله تعالى:  
﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْآمُوتُ﴾  
[النساء: ١٥]، أو يزول حكمها وتلاوتها مثل قول  
عائشة: (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات  
معلومات تريد يُحْرَمْنَ، قالت: فنسخهن خمس  
رضعات معلومات يحرمن)<sup>(٥)</sup>.

الثاني: معنى: إزالة الشيء وعدم الحلول محله مثل:  
نسخت الريح الآثار، ومثل أن يزول الحكم  
والتلاوة<sup>(٦)</sup>، أو تزول التلاوة واللفظ ويبقى الحكم مثل  
آية الرجم التي تواترت الأخبار أنها كانت مما يتلى<sup>(٧)</sup>.

(٤) بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا  
تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ  
عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٥)، كتاب الرضاع،  
باب التحريم بخمس رضعات، رقم ٢٤ - (١٤٥٢).

(٦) عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: كم تقرأون سورة  
الأحزاب؟ قال: بضعا وسبعين آية. قال: «لقد قرأتها مع  
رسول الله ﷺ مثل البقرة، أو أكثر منها، وإن فيها آية الرجم»  
أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٤٣٦) برقم  
(٥٤٢)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ٣٦٥)،  
(٥٩٩٠)، وأحمد في المسند (٣٥/ ١٣٣)، (٢١٢٠٦)،  
وضعفه المحقق، و النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٠٨)،  
(٧١١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٦٧)، (١٦٩١١)، وصححه الحاكم في المستدرک على  
الصحيحين (٤/ ٤٠٠)، (٨٠٦٨)، وسكت عنه الذهبي،  
والضياء المقدسي في المختارة (٣/ ٣٧١)، (١١٦٦).

(٧) عن عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ:  
"إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان  
مما أنزل عليه آية الرجم، قرأتها ووعينها وعقلناها، فرجم  
رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن

النسخ والتخصيص والاستثناء، فقال: إزالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط، ببدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت معين<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفه العلماء بعدة تعاريف متقاربة نذكر أهمها:

قال الغزالي: حده أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه<sup>(٣)</sup>.

وعرفه السخاوي بأنه: رفع حكم الخطاب الثابت بخطاب آت بعده<sup>(٤)</sup>، وعرفه ابن قدامة بقوله: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>.

ومما سبق نخلص إلى أن النسخ: رفع حكم شرعي ثابت بحكم شرعي متأخر<sup>(٧)</sup>.  
وعلى هذا لا يقال بالنسخ حتى تتحقق شروط أربعة<sup>(٨)</sup>:

١- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ثابتاً.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٧٤. الحرف المتوسط: حروف الاستثناء.

(٣) المستصفي (ص: ٨٦).

(٤) جمال القراء وكمال الإقراء (ص: ٤٠٥).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢١٩).

(٦) الإتيان في علوم القرآن (٣/ ٨١).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٤٧٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢/ ٢٢١٨، والموافقات ٣/ ٣٤٤، ومناهل العرفان (٢/ ١٧٦).

(٨) وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢١٦).

الثالث: أن يكون النسخ بمعنى النقل، مثل: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر؛ لأنه لم يغير المنسوخ منه، إنما صار نظيراً مثله في لفظه ومعناه.

ونفى أن يكون هذا المعنى من معاني النسخ في القرآن؛ لأنه ليس في القرآن آية ناسخة لآية أخرى كلاهما بلفظ واحد ومعنى واحد وهما باقيتان<sup>(١)</sup>.

### النسخ اصطلاحاً:

نجد أن الإمام مكّي لم يعرّف النسخ تعريفاً عاماً، ويرى أن المعنى الاصطلاحي يأخذ من المعنيين اللغويين الذي اختارهما، وعرفه في مقابل التفريق بين

يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف "أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣١٧) كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى. رقم (١٥).

(١) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤١. وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء، فقد أثبت هذا المعنى (النقل) الراغب الأصبهاني المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٠١)، واعترض عليه ابن عاشور، بقوله: وإن أوهمه ظاهر كلام الراغب وجعل منه قولهم: نسخت الكتاب إذا خططت أمثال حروفه في صحيفتك إذ وجدوه إثباتاً محضاً، لكن هذا توهم لأن إطلاق النسخ على محاكاة حروف الكتاب إطلاق مجازي بالصورة. التحرير والتنوير (١/ ٦٥٦)، وبعد أن ذكر ابن الجوزي المعنيين: الأول: الرفع والإزالة، والثاني: تصوير مثل المكتوب في محل آخر، يقولون نسخت الكتاب. قال: وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول، لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل. نواسخ القرآن ص: ١٧.

في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدته فلا إعمال له في إطلاقه بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيدته شيئًا فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبهه الناسخ والمنسوخ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد<sup>(٢)</sup>.

ونجد الإمام الطبري يفرق بين النسخ عند السلف وعند المتأخرين بقوله: "على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله - ﷺ - إلا ما نفى حكمًا ثابتًا وألزم العباد فرضه غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك. فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم أو المجمل أو المفسر فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل بما أغنى عن

٢- أن يدل على رفع الحكم الشرعي (المنسوخ) دليل شرعي.

٣- أن يكون دليل الحكم الآخر متأخرًا عن دليل الحكم الأول غير متصل به.

٤- أن يثبت التعارض بين الدليلين.

### المبحث الرابع: إطلاق النسخ عند السلف

يطلق السلف -رحمهم الله- النسخ على مطلق التغيير على أدلة الأحكام سواء كان تغييرًا كليًا كالنسخ أو تغييرًا جزئيًا: كالخاص والعام، فقد اشتركا في معنى واحد وهو أن المتقدم غير مراد في التكليف، والمراد بالعمل ما جاء بعده، سواء بالنسخ الكلي أو الجزئي بتخصيص العام أو تقييد المطلق. ويتجلى ذلك في قول ابن عباس في قوله -جل ذكره- ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦] هو منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٧]<sup>(١)</sup>.

وقد بين ذلك الشاطبي بقوله: "وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك

(٢) الموافقات (٣/ ٣٤٤).

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٦٠٨).

الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء بما يوضح هذا الفرق، وزاد الأمر وضوحًا ذكر باب شروط الناسخ والمنسوخ التي يظهر من خلالها الفرق بين مفهوم السلف والمتأخرين للنسخ<sup>(٤)</sup>.

فالمعنى اللغوي الأعم للنسخ هو ما أخذ به السلف وهو: التحويل أو النقل كتناسخ المواريث فالميراث ينتقل بين الورثة في مسائل المناسخت أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يُقسَم ولا يبقى على حاله بل تتغير الأنصبة ويختلف مقدار الميراث باختلاف الورثة، وهكذا الأحكام فلا يبقى الحكم على إطلاقه إذا خُصص أو قُيد مثلاً<sup>(٥)</sup>. والمتأخرون أخذوا بمعنى آخر من معاني النسخ في اللغة وهو: الإزالة: عدم الحلول محله، أي بغير بدل. والله أعلم.

### المبحث الخامس: أهمية قواعد النسخ

القواعد الكلية ذات أهمية كبيرة، فهي بمنزلة الأساس للبيان؛ لأنه يندرج تحتها مسائل جزئية وفرعية تستوعب كل ما قيل في هذا الباب أو الموضوع ولا يدخل غيرها فيها؛ لتمييز الصحيح من السقيم، والراجح من المرجوح من الأقوال.

وعلم القرآن من العلوم المهمة المرتبطة بكتاب الله والتي يُستعان بها على تفسير القرآن الكريم وفهم معانيه، فضبطها وتحريرها يعين في بيان مراد الله من كلامه في كتابه الكريم، ومن هذه المباحث والعلوم

تكريره في هذا الموضوع. ولا منسوخ إلا المنفي الذي كان قد ثبت حكمه وفرضه<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: "والمقدمون يطلقون على التخصيص نسخًا توسعًا ومجازًا"<sup>(٢)</sup>.

ويقرر الإمام الشافعي مصطلح النسخ بأنه النسخ الكلي لا الجزئي الذي عليه السلف كما سبق بيانه، فقال: "وليس ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت مكانه فرض. كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا"<sup>(٣)</sup>.

فبين إبطال الفرض الأول بالكلية (المنسوخ)، وإثبات فرض آخر مكانه (الناسخ)، والتخصيص ليس كذلك فالحكم العام لم يهمل مدلوله جملة وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول.

وقد عقد الإمام مكّي أبوابًا تجلّي مفهوم النسخ، مثل: معنى النسخ وحقيقته، والفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء، ثم فصّل في المعنى اللغوي للنسخ وربطه بالمعنى الاصطلاحي، ثم عرفه في باب

(١) تفسير الطبري (٢/ ٥٣٥)، قال ابن منظور: والأشياء تناسخ: تداول فيكون بعضها مكان بعض كالدول والملوك؛ وفي الحديث: "لم تكن نبوة إلا تناسخت" أي تحولت من حال إلى حال؛ يعني أمر الأمة وتغاير أحوالها. لسان العرب (٣/ ٦١). والحديث في صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٨) رقم: ١٤ كتاب الزهد والرفائق. ومسند أحمد (٢٩/ ١١٤) رقم: ١٧٥٧٥.

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٦٥).

(٣) الرسالة للشافعي (١/ ١٠٩).

(٤) راجع تعريف النسخ لغة واصطلاحًا.

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٣٥).

وَأَخْرُ مُتَشَبِهَةً<sup>ط</sup> فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ<sup>ط</sup> وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿[آل عمران: ٧]﴾ ، وقواعد المحكم عند تقرير: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ<sup>ط</sup> فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ<sup>ط</sup> وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿[آل عمران: ٧]﴾ ، فسمي مجموع ذلك وما معه علما تغليبا، وقد اعتنى العلماء بإحصاء كليات تتعلق بالقرآن<sup>(٥)</sup>.

ونستطيع أن نجمل ثمرات قواعد النسخ في النقاط التالية:

- ١- تساعد في تحرير الخلاف في الآيات التي أُدخلت في باب المنسوخ وليست كذلك.
- ٢- تُبين سعة معاني القرآن وتعددتها.
- ٣- تُعين على الفهم الصحيح لمعنى الآية والذي يجلي حقيقة النسخ.
- ٤- تُعد ضابطاً من ضوابط فهم القرآن الكريم.
- ٥- ارتباطها بموضوعات علوم القرآن الكريم، وأصول الفقه واللغة العربية.
- ٦- تقود إلى تحرير القول الراجح في التفسير من القول المرجوح أو الشاذ.
- ٧- الرد على مثيري الشبهات في باب النسخ.

المهمة القواعد المتعلقة بناسخ القرآن ومنسوخه، فعن أبي عبد الرحمن السلمي أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام مرّ بقاصّ يقص فقال: هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة، رجل قد علم ناسخ القرآن من منسوخه، وأمير لا يجد في ذلك بدا أو أحق متكلف<sup>(٢)</sup>.

قال الزركشي: "والعلم به عظيم الشأن"<sup>(٣)</sup>. وأورد السيوطي قول الأئمة: "لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ"<sup>(٤)</sup>.

فكان من المتحتم جعل قواعد مُطردة يستعين بها المفسر في معرفة الناسخ من المنسوخ، ويتبين من خلالها صحة نسبة النسخ إلى بعض الآيات من عدمه.

قال ابن عاشور: "إن علم التفسير لا يخلو من قواعد كلية في أثناءه مثل تقرير قواعد النسخ عند تفسير: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وتقرير قواعد التأويل عند تقرير: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه برقم (٢٦١٩٢) (٥/ ٢٩٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٤/ ١).

(٢) نواسخ القرآن (ص: ٢٦).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٨).

(٤) الإتيان في علوم القرآن (٣/ ٦٦).

(٥) التحرير والتنوير (١/ ١٣).

وهذا من قبيل اختلاف التنوع، قال ابن تيمية: "ومنه ما يكون المعنيان غيرين"<sup>(٢)</sup> لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًّا"<sup>(٣)</sup>.

### تقرير القاعدة:

قرر الإمام مكي هذه القاعدة في مواضع عدة من كتابه جوابًا لمن قال بالنسخ بين آيتين من القرآن، فنجده يحمل كل آية على:

١- حكمين مختلفين، فقال: "فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين محكمين لا نسخ في واحد منهما"<sup>(٤)</sup>.

٢- أو لصنفين مختلفين وقال: "فالآيتان مختلفتان في الحكم، نزلتا في صنفين من الذنوب لا تنسخ إحداهما الأخرى"<sup>(٥)</sup>، وقال: "ولا نسخ فيه، إنما كل آية في حكم منفرد وفي صنف غير الصنف الآخر، فذكر النسخ في هذا وهم وغلط ظاهر، وعلينا أن نتبين الحق والصواب"<sup>(٦)</sup>.

٣- أو لمعنيين مختلفين، فقال: "فالآيتان مختلفتان في المعنى مختلفتان فيمن نزلتا فيه، فلا تنسخ إحداهما

٨- أن قواعد النسخ ضابطة لحدوده مانعة من دخول ما ليس منه فيه.

٩- ترفع الجهل بالناسخ والمنسوخ الذي يفضي إلى تعطيل العمل بأحكام القرآن.

القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمنع النسخ عند مكي بن أبي طالب من خلال كتابه الإيضاح

### تمهيد:

بيّن الإمام مكي بن أبي طالب في كتابه الإيضاح أهمية النسخ ومعانيه وحقيقته وحكمه، ودكر أقسامه وشروطه، والفرق بينه وبين التخصيص والاستثناء.

ثم أورد مكي آية قيل إنها منسوخة جمعها من كتب المتقدمين، فحررها واستدرك على من سبقه، واعتمد في ذلك على قواعد كلية، لعنا نجليها في هذا القسم ونقرها، مع ذكر الأمثلة والفوائد.

### القاعدة الأولى:

إذا أمكن حمل الآيتين على حكمين أو معنيين مختلفين أو لصنفين مختلفين فلا تنسخ إحداهما الأخرى.

توهم التعارض<sup>(١)</sup> بين آيتين يفضي إلى القول بأن المتأخر منهما ناسخ للأول، مع عدم وجوده في حقيقة الأمر، فهو تعارض في الظاهر حيث لم تنف الآية الناسخة حكم الآية المنسوخة من كل وجه،

(٢) أي: متغايرين.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب

الحجيم (١/ ١٥٠).

(٤) الإيضاح ص ٢٥٩.

(٥) المرجع السابق ص ٢٢٥.

(٦) المرجع السابق ص ٢٦٩.

(١) التعارض: لغة: التمانع، وفي الاصطلاح: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر. انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٣٦)، ويكون التعارض في التفسير: مانعة معنى آية لمعنى آية أخرى.

الأخرى"، وقال: "فالآيتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر"<sup>(١)</sup>.

ونجد الإمام الطبري يقرر هذه القاعدة ويذكر عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] قول من قال نسخها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وأن هذا ليس من النسخ في شيء، حيث إن الآية الثانية ليست نافية للآية الأولى من كل وجه، ولم يتعذر اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً بل يمكن حمل كل آية على ما أنزلت فيه. فقال: "وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه،.... فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه"<sup>(٢)</sup>.

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] رد على من قال نسخها قوله تعالى:

﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) المرجع السابق ص ٢١٣، ص ٢٦٧.

(٢) تفسير الطبري (٤٢ / ١٤).

أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩] فقال: "إن النسخ لا يكون نسخاً، إلا ما كان نفيًا لحكم غيره بكل معانيه حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه"<sup>(٣)</sup>.

ونفي المعارضة بين الآيتين يدل على إمكان حمل كل آية على حكم مغاير للآية الأخرى، قال النحاس: "أما القول الأول إنها منسوخة فلا معنى له؛ لأنه ليست إحداها تنافي الأخرى فيكون النسخ"<sup>(٤)</sup>. وقال الجصاص: "وأن لا تنسخ إحداها بالأخرى ما أمكن استعمالهما"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عقيل البغدادي: "لا يُنسخُ الشيءُ إلا بمعارض فإذا ما ورد شرعان لا يتعارضان، فلا ينسخ أحدهما الآخر"<sup>(٦)</sup>. فكل آية محكمة فيما نزلت فيه. ولا يتعذر العمل بالدليلين إلا إذا كانا متعارضين من كل وجه، فإذا أمكن العمل بهما جميعاً فلا ينسخ أحدهما الآخر. قال ابن الجوزي: "الشروط المعتمدة في ثبوت النسخ خمسة: الشرط الأول: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر"<sup>(٧)</sup>.

(٣) المرجع السابق (١٠ / ٣٣٣).

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص: ٧٠٤).

(٥) أحكام القرآن (١ / ٤٠٤).

(٦) الواضح في أصول الفقه (٤ / ٣١٩).

(٧) نواسخ القرآن (١ / ١٣٥).

تبوك، وقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾ إنما هو نهي عن الصلاة على موتى المنافقين.... فالآيتان مختلفتان في المعنى مختلفتان فيمن نزلتا فيه، فلا تنسخ إحداهما الأخرى" (٣).

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] قال ابن عباس نسخها: ﴿فَلَا تَهْتَفُوا وَدَعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] الآية الأولى أمر الله نبيه أن يقبل الصلح إذا ابتدؤوه بذلك، ونهاه في الآية الثانية أن يتدأ طلب الصلح. قال مكي: "فالآيتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر" (٤).

كما حكى الإمام مكي قول ابن زيد في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠] نسخها: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، قال: "والصحيح أنها محكمة غير منسوخة؛ لأنها أمر للمؤمنين أن ينفروا مع النبي - ﷺ - إذا احتاج إليهم واستنفرهم، ولا يسع أحداً التخلف عنه. والآية الأخرى نزلت في السرايا يبعث سرية وتخلف أخرى ليتفقهوا في الدين" (٥).

وفي قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣]، ذكر قول من قال بنسخها بقوله:

(٣) الإيضاح ص ٢٧٩.

(٤) المرجع السابق ص ٢٥٩.

(٥) المرجع السابق ص ٢٨٠.

ويبين الشيخ السعدي طريقة من طرق إزالة التعارض فقال: "والآيات القرآنية التي يفهم منها التعارض يجب حمل كل نوع منها على ما يليق ويناسب المقام كل بحسبه" (١).

وقال الإمام الشنقيطي في بيان صنفين من الأعداء وقسمين من المعاملة معهم عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨]: "إذا فهما قسمان مختلفان وحكمان متغايران" (٢).

### الأمثلة:

أورد الإمام مكي عن بعض المؤلفين في الناسخ والمنسوخ قولهم إن قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ﴾ [التوبة: ٨٤] ثم استدرك عليهم بقوله: "وهو غلط؛ لأن الصلاتين مختلفتان ولا تنسخ إحداهما الأخرى؛ لأن معنى الصلاة في قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الدعاء للمؤمنين الذين تابوا من تخلفهم عن غزوة

(١) تفسير السعدي ص ٦٢٢، والقواعد الحسان ص ٣٧.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٩٠)، جواباً لمن قال نسختها آية السيف، أو هي ناسخة للآية الأولى من

السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١]. ففرق بين المحارب وغير المحارب والمعاهد.

٤- تقوي ملكة الباحث لفهم النصوص الشرعية واستنباط أحكامها وتفسيرها. فالوصول إلى فهم الدليل واستنباط الحكم يتطلب معرفة مباحث في أصول الفقه، وعلوم القرآن.

قال الشافعي: (ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه خاصه وعامه وأدبه وعالماً بسنن رسول الله ﷺ وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً وعالماً بلسان العرب عاقلاً يميز بين المشتبه ويعقل القياس)<sup>(٢)</sup>.

٥- عدم التسرع في رد قول من أقوال السلف في معنى الآية لاحتمال أن يكون له معنى صحيح، وهذا المعنى لا يتعارض مع دليل آخر.

#### القاعدة الثانية:

#### لا يجوز القول بالبداء على الله

هذه القاعدة توضح الفرق بين البداء والنسخ، وتحدد معالم كل واحد منهما وحدوده، وتصحح خطأ من ضل في باب النسخ، وهي رد على طوائف من الرافضة غالت في نسبة البداء إلى الله صراحة - سبحانه عما يصفون-، وطوائف أنكرت النسخ من اليهود؛ لأنه بزعمهم بداء على الله - تعالى عما

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، ثم قال: "إن الذنوب المكتسبة على نوعين: نوع هو ما بين العبد وربه خاصة. ونوع ثان يقع بين العبد وبين الآدميين، والله - أيضاً - فيه حق عقوبة مخالفته. فما كان بين العبد وبين ربه من الذنوب، فهو موقوف على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾ أعلمنا تبارك وتعالى أنه يغفر الذنوب كلها التي بينه وبين العباد لمن يشاء منهم إلا الشرك به فإنه لا يغفره لأحد.

وأعلمنا أن من قتل مؤمناً متعمداً أنه من الخالدين في النار وعليه الغضب واللعنة، وهو من الذنوب التي بين بعض العباد وبعض، والله فيه حق عقوبة المخالفة له. فالآيتان مختلفتان في الحكم، نزلتا في صنفين من الذنوب لا تنسخ إحداها الأخرى"<sup>(١)</sup>.

#### فوائد القاعدة:

١- إعمال الدليل أولى من إهماله، وذلك بحمل الآية على معنى مغاير للمعنى الذي دلت عليه الآية الأخرى، فبهذا يُعمل بالدليلين، مثل المراد بالصلاة كما مرّ معنا في الأمثلة.

٢- تُعين على فهم الدليل ومعرفة مجال تطبيقه وربطه بالواقع. فقد يراد بالدليل صنف غير الصنف المراد في الدليل الآخر.

٣- الفهم الصحيح للآية له أثر في الحكم بالنسخ من عدمه، وذلك بمعرفة معنى الآية وسبب نزولها، وارتباطها بالآية الأخرى وما تدل عليه.

(٢) الأم (٧/ ٣١٧).

(١) المرجع السابق ص ٢١٣.

وتقول بدا لي في الشيء إذا ظهر لك فيه رأي لم يكن ظاهراً لك فتركته لأجل ذلك<sup>(٥)</sup>.

### تقرير القاعدة:

قال مكي في معرض كلامه عن البداء: وهذا لا يجوز على الله - جل ذكره - لأن البداء ظهور رأي لم يكن قبل ذلك الوقت، والله يتعالى عن ذلك؛ لأنه عالم الغيوب قد علم أنه يأمر بهذه الأشياء ليختبر عباده ويبلو طاعتهم، وأنه يخففها وينسخها قبل فعلها تخفيفاً عنهم ورحمة لهم لما في ذلك من صلاح عباده وإظهار قدرته، وتفضله على خلقه، فهو نسخ صحيح غير بداء....، فالله أعظم وأجل من أن يلحقه ذلك؛ إذ قد علم ما يأمر به، وما يزيل من أمره وما ينهى عنه، وما يقّر الخلق عليه، وما ينقلهم عنه قبل فعل الأول علماً متقدماً بلا نهاية<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حزم: وهو أن البداء هو أن يأمر بالأمر والأمر لا يدري ما يؤول إليه الحال، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والأمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه، فلما كان هذان الوجهان معنيين متغايرين مختلفين وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منها اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم ويلوح الحق، فالبداء ليس من صفات البارئ تعالى ولسنا نعني الباء والبدال والألف وإنما نعني المعنى الذي ذكرنا من أن يأمر بالأمر لا يدري ما عاقبته فهذا مبعد من

يقولون -<sup>(١)</sup>. والله سبحانه حكّم جليلة في النسخ غفلوا عنها، ومن تلك الحكّم<sup>(٢)</sup>:

- ١ - اختبار صدق الإيمان باتباع أمر الله وحكمه.
- ٢ - التدرج في التشريع، فحقيقة النسخ تغيير الأحكام بتغير الأحوال.
- ٣ - إظهار رحمة الله بعباده وتفضله ونعمته عليهم، برفع الحرج عليهم.
- ٤ - تطيب نفس الرسول - ﷺ - ونفوس الصحابة بإظهار فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم.

### الفرق بين النسخ والبداء:

البداء يقال: بدأ الشيء يبدو بدواً وبُدواً أي ظهر. وبدأني فلان بكذا. وبدا له في هذا الأمر بداء وبدوا، أي نشأ له فيه رأي<sup>(٣)</sup>.

البداء: ظهور الرأي بعد أن لم يكن<sup>(٤)</sup>.

قال العسكري: إن النسخ رفع حكم تقدم بحكم ثان أوجبه كتاب أو سنة... والبداء أصله الظهور تقول بدا لي الشيء إذا ظهر

(١) انظر: الملل والنحل ١/ ١٤٨، ١٦/٢، والفصل في الملل والأهواء والنحل ١/ ١٢٦، ومقالات الإسلاميين ص: ٣٩، والمسودة في أصول الفقه ص: ٢٠٥.

(٢) بتصرف: المقدمات الأساسية في علوم القرآن ص ٢١٣، وانظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٢)، ومعتك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ٩٤)، ومناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٩٤).

(٣) انظر: العين (٨/ ٨٣)، والصحاح (٦/ ٢٢٧٨)، ومقاييس اللغة (١/ ٢١٢).

(٤) التعريفات للجرجاني ص: ٤٣.

(٥) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٦٠).

(٦) الإيضاح ص ٣٣٩.

٣- التفريق بين النسخ والبداء، فالبداء الأمر بالأمر وما يُعلم عاقبته والله منزّه عن ذلك، والنسخ الأمر بالأمر وقد عَلِمَ اللهُ أنه سيحيله بعد مدة معلومة عنده سبحانه.

### القاعدة الثالثة:

لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع<sup>(٤)</sup> بين الآيتين.

هذه القاعدة تُستنبط مما نحاه الإمام مكّي في منهجه من الجمع بين الآيات التي قيل فيها إنها منسوخة وأخرى ناسخة، وترجيحه عدم التعارض بينها، فهي تدفع توهم التعارض بين الدليلين أو الحكمين، فهي بمثابة القاعدة العامة، ويوضحها ويبين كيفية الجمع القاعدة الأولى التي تبيّن من خلالها صورًا من صور الجمع بأن يكون أحد الحكمين في حالة مغايرة عن حالة الحكم الآخر، أو المعنى يختلف عن معنى الآية الأخرى، أو نزلت في صنف غير الصنف الآخر.

### تقرير القاعدة:

قال مكّي: "فالآيتان مختلفتان في الحكم، نزلتا في صنفين من الذنوب لا تنسخ إحداهما الأخرى"<sup>(٥)</sup>.

الله عز وجل، وسواء سموه نسخًا أو بداء أو ما أحبوا، وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلها، وهو القضاء بالأمر قد علم أنه سيحيله بعد مدة معلومة عنده عز وجل كما سبق في علمه تعالى ولسنا نكابّر على النون والسين والخاء وإنما نعني المعنى الذي بينا وسواء سموه نسخًا أو بداء أو ما أحبوا من الأسماء....<sup>(١)</sup>.

وقد أسهب ابن حزم في الرد على منكري النسخ من اليهود وغيرهم في كتابه الفصل<sup>(٢)</sup>.

قال العسكري: ولا يجوز على الله البداء لكونه عالمًا لنفسه وما ينسخه من الأحكام ويثبتها إنما هو على قدر المصالح لا أنه يبدو له من الأحوال ما لم يكن باديًا، والبداء هو أن تأمر المكلف الواحد بنفس ما تنهاه عنه على الوجه الذي تنهاه عنه والوقت الذي تنهاه فيه عنه، وهذا لا يجوز على الله؛ لأنه يدل على التردد في الرأي<sup>(٣)</sup>.

### فوائد القاعدة:

١- تنزيه الله عما لا يليق بجلاله وكماله، فالله عالم بكل شيء قبل وقوعه وبعد وقوعه وهو سبحانه المدير للخلق، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

٢- الرد على من أنكر النسخ، ببيان التجني على الله وكأنه ظهر له أمرٌ جديدٌ - تعالى الله -.

(٤) الجمع: إظهار عدم التضاد بين الدليلين المتضادّين في الظاهر بتأويل كل منهما أو بتأويل أحدهم. انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٢٠).  
(٥) الإيضاح ص ٢١٣.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٦٨).  
(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٨٣).  
(٣) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٦٠).

وقال: "فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين محكمين لا نسخ في واحد منهما"<sup>(١)</sup>.

فإذا أمكن الجمع بين الحكمين فلا يقال بالنسخ، قال الطبري: "إن النسخ لا يكون نسخًا إلا ما كان نفيًا لحكم غيره بكل معانيه حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعًا على صحته بوجه من الوجوه"<sup>(٢)</sup>.

وقال النحاس: "... لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الجوزي: "الشروط المعتمدة في ثبوت النسخ خمسة: الشرط الأول: أن يكون الحكم في النسخ والمنسوخ متناقضًا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعًا فإن كان ممكنًا لم يكن أحدهما نسخًا للآخر"<sup>(٤)</sup>.

قال المرداوي في "التحبير: قوله: (لا نسخ مع إمكان الجمع)؛ لأننا إنما نحكم بأن الأول منسوخ إذا تعذر علينا الجمع بينهما، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بمقبول فلا نسخ. قال الجدي 'المسودة': لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا"<sup>(٥)</sup>.

ومن صور الجمع بين الأدلة<sup>(٦)</sup>:

- ١- تأويل أحد النصين على وجه صحيح، أي صرفه عن ظاهره، وبهذا لا يعارض النص الآخر.
- ٢- اعتبار أحد النصين مخصصًا لعموم الآخر، أو مقيّدًا لإطلاقه، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه، ويعمل بالمقيّد في موضعه وبالمطلق فيما عداه.
- قال ابن تيمية: "إذا تعارض عمومان وأمکن الجمع بينهما بأن كان أحدهما أعم من الآخر أو قبلاً للتأويل دون الآخر جمع بينهما بذلك"<sup>(٧)</sup>.
- ٣- حمل كل آية على ما أنزلت فيه، أو إنزالها على صنف غير الصنف الآخر.

#### الأمثلة:

أورد الإمام مكي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ما روي عن قتادة أنه قال نسختها قوله: ﴿وَأِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] منع من قرب ماله بمكة وأباح مخالطته وقربه بالمدينة، ثم رجح أنها ليست منسوخة؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: إن تخاطبهم بالتي هي أحسن فهم إخوانكم في الدين، ودلّ على ذلك قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ

(١) المرجع السابق ص ٢٥٩.

(٢) تفسير الطبري (١٠ / ٣٣٣).

(٣) النسخ والمنسوخ (ص: ٦٧٣).

(٤) نواسخ القرآن (١ / ١٣٥).

(٥) التحبير شرح التحرير (٦ / ٢٩٨٣)، وانظر: المسودة في أصول

الفقه (ص: ٢٢٩).

(٦) انظر: روضة الناظر (٢ / ٨٠) والفروق للقرايبي (١ / ١٩٣)،

وشرح التحرير (٨ / ٤١٢٦)، وعلم أصول الفقه

(ص: ٢٣١).

(٧) المسودة في أصول الفقه (ص: ١٤٢).

﴿المُصْلِح﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ثم قال: "فالأيتان محكمتان في معنى واحد"<sup>(١)</sup>.

وجمع مكي بين قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] التي قال فيها قتادة إنها منسوخة بقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فقال: "والآيتان ترجعان إلى معنى واحد.... اتقوه بغاية الطاقة، فهو قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾؛ إذ لا جائز أن يكلف الله أحداً ما لا يطيق، وتقوى الله بغاية الطاقة واجب فرض فلا يجوز نسخه؛ لأن في نسخه إجازة التقصير من الطاقة في التقوى، وهذا لا يجوز"<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك قول قتادة إن قوله تعالى: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٧] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: ٤١] قال سفيان الثوري: الفيء غير الغنيمة، فالغنيمة ما أخذ عن قتال وغلبة يكون خمسه لهؤلاء الأصناف المذكورين في الأنفال وأربعة أخماس للذين قاتلوا عليه، قال مكي: "والفيء: هو ما صولح عليه أهل الحرب بغير قتال، يكون مقسوماً كله على الأصناف المذكورين في سورة الحشر ولا يَحْمَس، فالآيتان محكمتان على هذا القول"<sup>(٣)</sup>.

وأمثلة القاعدة الأولى تدل - أيضاً - على إمكانية الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض.

### فوائد القاعدة:

- ١- التعرف على طريقة من طرق إزالة التعارض الظاهر بين الأقوال، وذلك بالجمع بين الدليلين.
- ٢- إعمال الأدلة والأحكام أولى من إهمالها.
- ٣- التفسير الصحيح للآية يَرُدُّ القول بالنسخ. حيث يتوهم التعارض بين دليل وآخر بناء على تفسير غير صحيح لأحد الدليلين.
- ٤- فهم سبب نزول الآية يُعين على ترجيح القول بالنسخ أو نفيه؛ لأن سبب النزول يعرف به المتقدم والمتأخر، ويعلم به المعنى الصحيح والحكم الشرعي.

### القاعدة الرابعة:

#### النسخ لا يقع في الأخبار المحضة

المحض: اللبن الخالص بلا رغووة. ولبن محض: خالص لم يخالطه ماء، والمحض من كل شيء: الخالص<sup>(٤)</sup>. فكأنها أخبار خالصة لا أمر فيها ولا نهي، - وفي غير كلام الله - تحتل الصدق والكذب؛ لأن دخول النسخ فيها تكذيب لقائلها، والله تعالى منزه عن ذلك، وفي محكم التنزيل: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾

(١) الإيضاح ص ٢٥٠.

(٢) المرجع السابق ص ١٧١.

(٣) المرجع السابق ص ٣٧٠.

(٤) لسان العرب (٧/ ٢٢٧).

سَكْرًا ﴿ [النحل: ٦٧] أنه كان مباحًا لهم فسكت عن حكمنا فيه فجاز أن يكون مباحًا لنا - أيضًا - ثم نسخ جواز إباحته لنا بالتحريم في المائة<sup>(٢)</sup>، ولو أخبرنا في موضع آخر أنهم لم يتخذوا منه سكرًا لكان هذا نسخ الخبر، وهذا لا يجوز على الله - جلّ ذكره - لأنه تعالى لا يخبر بالأخبار إلا على حقيقتها"<sup>(٣)</sup>.

وقال: "إن هذا ليس من الخبر الذي لا يجوز نسخه؛ لأن ليس فيه خبر من الله لنا عن شيء يكون أو شيء كان فنسخ بأنه لا يكون أو بأنه لم يكن. هذا الذي لا يجوز فيه النسخ. وإنما هذا خبر من الله لنا أن هذا الأمر كان من فعل هؤلاء الذين هم عباد الرحمن قبل أن يؤمروا بالقتال<sup>(٤)</sup>، وأعلمنا في موضع آخر نزل بعد فعلهم ذلك، أنه أمر بقتالهم وقتلهم فنسخ الله ما كان عليه، ولو أعلمنا الله في موضع آخر عن عباد الله أنهم لم يكونوا يقولون للجاهلين سلامًا لكان ذلك نسخًا للخبر الأول وهذا لا يجوز وهو نسخ الخبر بعينه، والله يتعالى عن ذلك، فإذا كان الخبر بعينه حكاية عن فعل قوم جاز

وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿ [النساء: ٨٧]. وأما الأخبار التي هي بمعنى الأمر والنهي فجائز نسخها. فالأخبار على نوعين:

الأول: ما كان لفظه لفظ الخبر، وهو متضمن معنى الأمر والنهي، فهذا يقع عليه النسخ. مثل ما تضمن الأمر قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

والثاني: الخبر الخالص (المحض)، فهذا لا يقع عليه النسخ، كالإخبار عن صفات الله جل جلاله. وقد فرّق مكي بين النوعين فقال: "ضرب يخبرنا الله سبحانه به شيء أنه كان أو أنه يكون، وهذا لا يجوز نسخه ...

والضرب الثاني من الخبر هو: الذي يجوز نسخه: هو أن يخبرنا أن قومًا فعلوا شيئًا أو استباحوا أمرًا وتمتعوا به ولم يحرم ذلك عليهم، ثم يخبرنا الله أنه محرم علينا، فينسخ ما أخبرنا به أنه كان مباحًا لمن كان قبلنا، فهذا نسخ المسكوت عنه من فهم الخطاب<sup>(١)</sup>؛ لأنه قد فهم من قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ

(١) مفهوم الخطاب هو: التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه، مثل قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعناه: فحلق ففدية. انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٢).

(٢) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنَّ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

(٣) الإيضاح ص ٢٨٧.

(٤) فعلهم قولهم (سلاما) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَاطَبْتَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

قال الطبري: "فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ"<sup>(٦)</sup>، وعلل النحاس رده على من قال بنسخ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] بقوله: "لأن الأخبار لا تنسخ"<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حزم: "فلو أن الأمر خرج بهذا التحديد بلفظ الخبر لم يجوز نسخه؛ لأنه كان يكون كذبًا مجردًا إذ في الأخبار يقع الكذب... فما جاء بلفظ الخبر على التأييد فلا يجوز نسخه"<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن عطية: "والنسخ لا يجوز في الأخبار، وإنما هو مختص بالأوامر والنواهي"<sup>(٩)</sup>. وقد قرر هذا الشاطبي في أكثر من موضع، فقال: "وهذا من الأخبار التي لا يصح نسخها"<sup>(١٠)</sup>.

فالأخبار المحضة لا يدخلها النسخ إلا ما تضمنت حكمًا شرعيًا، قال القرطبي: "اختلف علماءنا في الأخبار هل يدخلها النسخ، فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى. وقيل: إن الخبر إذا تضمن حكمًا شرعيًا جاز نسخه،

نسخ ذلك الفعل الذي أخبرنا الله تعالى به عنهم بأن يأمرنا أن لا نفعله، ولا يجوز نسخ الخبر والحكاية بعينها، بأنها لم تكن أو كانت على خلاف ما أخبرنا به أول، فاعرف الفرق في ذلك"<sup>(١)</sup>.

### تقرير القاعدة:

قال مكّي جوابًا على من قال أن قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥] منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]: "وأكثر الناس على أن الآيتين محكمتان؛ لأنهما خبران ولا ينسخ الخبر الخبر"<sup>(٢)</sup>، وقال أيضًا: "وهذا خبر لا يحسن نسخه ولا يجوز"<sup>(٣)</sup>.

وفي أكثر من موضع من كتابه نفى النسخ بحجة أنها من الأخبار التي لا تنسخ فقال: "والنسخ في آية الفرقان"<sup>(٤)</sup> لا يحسن؛ لأنه خبر والأخبار لا تُنسخ بإجماع؛ لأن الخبر لو نسخ لكان قد أتى به على غير ما هو به من الصدق، ويتعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا"<sup>(٥)</sup>.

(١) الإيضاح ص ٣٢٤.

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٢.

(٣) المرجع السابق ص ٣٤٦.

(٤) قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

(٥) الإيضاح ص ١٩٧.

(٦) تفسير الطبري (٢/ ٤٧٢).

(٧) الناسخ والمنسوخ (ص: ٤٣٢).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٠٦) وانظر: روضة

الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٢٦).

(٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ١٩١).

(١٠) الموافقات (٣/ ٣٦٠ - ٣٦٣).

مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿ [آل عمران: ٨٥]، قال: "والصواب أن تكون محكمة؛ لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي - ﷺ - وهذا لا ينسخ؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين" (٥).

#### فوائد القاعدة:

- ١- فيها تنزيه الله تعالى أن يوصف بما لا يليق بكماله وجلاله - سبحانه وتقدس-؛ لأن الأخبار تحتمل الصدق والكذب.
- ٢- تحرر كثيراً مما قيل إنه ناسخ ومنسوخ مما هو من قبيل الأخبار المحضة.

- ٣- التفريق بين الأخبار المحضة والأخبار التي بمعنى الأمر والنهي.
- ٤- الأخبار التي بمعنى الأمر والنهي قد يقع فيها النسخ.

#### القاعدة الخامسة:

المكي لا ينسخ المدني ولا ينسخ القرآن قرآناً

#### لم ينزل بعد

معرفة وقت النزول يُعلم به المتقدم من المتأخر، فالتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ ولا يمكن أن ينسخ ما لم ينزل ويكلف به العباد ويعلمونه.

المكي: ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة. والمدني: ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة (٦).

كقولـه تعـالـى: ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ٦٧] (١).

والمقصود من هذه الأخبار، الأخبار المحضة كما سبق، قال ابن حزم: "فيذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر جاز النسخ فيه" (٢)، قال الزرقاني: "وأما الخبر الذي ليس محضاً بأن كان في معنى الإنشاء ودل على أمر أو نهي متصلين بأحكام فرعية عملية فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به؛ لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ" (٣).

#### الأمثلة:

قال مكي في قوله: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ٣٩] [التوبة: ١٢٢]، قال حسن وعكرمة: وهذا على الأصول لا يحسن نسخه؛ لأنه خبر فيه معنى الوعيد (٤).

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٦٢]، وأنها منسوخة بقوله: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٦٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٧٢).

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٢١٢).

(٤) الإيضاح ص ٢٧٣.

(٥) المرجع السابق ص ١٠٦.

(٦) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٨٧).

## تقرير القاعدة:

نسخ ما لم ينزل بعد يتنافى مع حكم النسخ وفوائده ويتعارض مع شروط النسخ<sup>(١)</sup>، ولذا ناقش مكّي في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، هل أباحت هذه الآية نكاح المتعة أم السنة، وهل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، ناسخة لنكاح المتعة. فقال: "وهذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة بالسنة، ثم نسخت بالقرآن، ولا يجوز أن تكون إباحة المتعة على هذا القول بالقرآن؛ لأنها إنما نزلت في سورة مدنيّة، وهي النساء، وقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية: مكّي، والمكّي لا ينسخ المدني؛ لأنه قبل المدني نزل، ولا ينسخ القرآن قرآنًا لم ينزل بعد"<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: "وأكثر الناس على أن المائدة نزلت بعد براءة، فلا يجوز على هذا أن ينسخ ما في براءة ما في المائدة؛ لأن الآية لا تنسخ ما لم ينزل بعد"<sup>(٣)</sup>.

وقال الجصاص: "إذ غير جائز ورود النسخ قبل وقت الفعل والتمكّن منه"<sup>(٤)</sup>. وقال: "غير جائز وجود النسخ والمنسوخ في خطاب واحد؛ لأن النسخ

لا يصح إلا بعد استقرار الحكم والتمكّن من الفعل ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول في خطاب واحد قد أبحاث لكم ذا الناب من السباع وقد حضرته عليكم؛ لأن ذلك عبث والله تعالى منزّه عن فعل العبث"<sup>(٥)</sup>. وأما البيان والإيضاح من الآيات المكيّة للآيات المدنيّة والعكس فلا مانع، قال الشنقيطي: ولا يقدر في هذا أن آية: ﴿وَأَمَّا يُنْسِنَاكَ الشَّيْطَانُ﴾ [الأنعام: ٦٨] مكيّة؛ وآية: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، مدنيّة إذ لا مانع من بيان المدني بالمكّي كعكسه<sup>(٦)</sup>.

## الأمثلة:

قال مكّي: لا يجوز أن تنسخ: ﴿وَحَدِّ لَهُمْ﴾ [النحل: ١٢٥] قوله: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٠]؛ لأن المكّي لا ينسخ المدني البتّة ولا يجوز كيف ينسخ الشيء بما لم ينزل به<sup>(٧)</sup>.

كما أورد أقوال المفسرين في نسخ المكّي بالمكّي منها ما روى الضحاك عن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [هود: ١٥] أنها منسوخة بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا

(١) انظر: ص ١١ و ص ٢٢ من البحث .

(٢) الإيضاح ص ١٨٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٢٢ .

(٤) أحكام القرآن (١/ ٢٢٧) .

(٥) المرجع السابق (٢/ ٧٨) .

(٦) أضواء البيان (١/ ١٨٨) .

(٧) الإيضاح ص ١٦٩ .

### فوائد القاعدة:

- ١- أهمية ضبط وقت نزول الآيات لمعرفة المتقدم من المتأخر.
- ٢- معرفة وقت نزول الآية يعين في معرفة النسخ من عدمه.
- فمن شروط تحقق النسخ: أن يكون النص الناسخ متأخرًا عن المنسوخ، فمعرفة وقت نزول الآيات يجلي ذلك.
- ٣- غالب الناسخ والمنسوخ في الآيات المدنية؛ لأن الآيات المكية أخبار في الغالب، والآيات المدنية أحكام.
- ٤- قد لا يوجد ناسخ ومنسوخ مكيًا لقول ابن عباس.

### القاعدة السادسة:

نسخ ما قبل الإسلام لا يسمى نسخًا؛ لأنه لم ينسخ قرآنًا.

أكد الإمام مكي على عدم ذكر نسخ شرائع الكفار وأهل الكتاب في النسخ؛ لأنها لم تنسخ قرآنًا، ولو ذكرت في النسخ لكان القرآن كله ناسخًا، ولا شك أن شريعة محمد - ﷺ - ناسخة في عمومها للشرائع السابقة، فهو خاتم الأنبياء ودينه الإسلام هو الدين الذي رضي الله وختم به الأديان السابقة، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿ [الإسراء: ١٨]، وهو من المكي الذي نسخ مكيًا<sup>(١)</sup>.

وقال في قوله: ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ [غافر: ٧]: قال ابن وهب: هذا ناسخ لقوله في "عسق": ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذنيه مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥]، وهو من نسخ المكي المكي، وهو قليل غير متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وإذا أخذنا بقول أكثر المفسرين وأهل المعاني أن قوله تعالى: ﴿ قَدْ زُرَىٰ تَقَلُّبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَنْ نَؤْتِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤] أول ناسخ ومنسوخ وقد وقع في المدينة ف(لذا لا يكون ناسخ ومنسوخ مكيًا)<sup>(٣)</sup>، وهذا ما ذكره الزهري والخصاص<sup>(٤)</sup>، والأصل في هذا قول ابن عباس: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ٢٨٢.

(٢) المرجع السابق ص ٣٤٧.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٩.

(٤) الناسخ والمنسوخ ص: ١٨، وأحكام القرآن (١/١٠٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢١٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٢٩٨)، والطبراني في مسند

الشاميين (٣/٣٢٦)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢/٢٩٤) ووافقه الذهبي.

## تقرير القاعدة:

اجتناب الحائض على كل حال من مؤاكلة ومضاجعة وغير ذلك... قالوا: فشريعتهم لازمة لنا حتى نؤمر بتركها. والصحيح أن مثل هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً؛ ولأن الحاجة إلى معرفة الناسخ والمنسوخ ألا يظن في منسوخ أنه محكم، فيعمل به" (٣).

### الأمثلة:

مثل: نسخ أمر الجاهلية حيث كانوا لا يأكلون من ضحاياهم ولا يدخرون منها<sup>(٤)</sup>، ونسخ الكلام في الصلاة وعدم رد السلام والأمر بالخشوع<sup>(٥)</sup>. ومثله عدم دخول المشركين للمسجد الحرام<sup>(٦)</sup>، ومثلها نسخ التبني والتوارث بقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]<sup>(٧)</sup>، ونسخ أقوال وأفعال اليهود، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقد كان حق هذا الآية ألا يذكر في الناسخ لأنه لم ينسخ قرآناً<sup>(٨)</sup>.

### فوائد القاعدة:

١- تفيد في حصر الآيات التي قيل فيها نسخ.

من شروط النسخ أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ثابتاً، ذكر مكي عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّكَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨] قول جماعة إنها نسخت ما كان النبي ﷺ صالحهم عليه ألا يمنع أحد من المسجد الحرام والحرم، ثم عقب بقوله: "وهذه الآية كالتي قبلها كان حقها ألا تذكر في الناسخ والمنسوخ؛ لأنها لم تنسخ قرآناً"<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: "وكان يجب ألا يدخل هذا في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً إنما نسخ ما كانوا عليه، وأكثر القرآن على ذلك. وقال: وكان حق ألا يدخل في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً متلوا". وقال عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]: "وكان حق هذا ألا يدخل في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً، لأن القرآن كله أو أكثره ناسخ لما كانوا عليه من أديانهم التي لم يأمر الله بها"<sup>(٢)</sup>.

وقال السخاوي: "وأدخلوا في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقالوا: هي ناسخة لما كان عليه بنو إسرائيل من

(٣) المرجع السابق ص ٣٦٦.

(٤) الإيضاح ص ٣٠٨.

(٥) المرجع السابق ص ٣١١.

(٦) المرجع السابق ص ٢٧٠.

(٧) المرجع السابق ص ٣٣٤.

(٨) المرجع السابق ص ١٠٧، ١١٧.

(١) الإيضاح ص ٢٧٠.

(٢) المرجع السابق ص ٣٠٨، ص ٢٦٦، ص ٢٧٨، ص ٣٦٨.

٣- الحكم على آية بأنها منسوخة والأخرى ناسخة أمر يتطلب الوقوف على المنقول، والاعتماد على الأصول والأخذ بشروط النسخ.

٤- ردّ الإمام مكي كثيرًا من الأقوال التي حكمت بالنسخ، وأظهر فساد دعوى النسخ مما قيل هو منسوخ بناء على قواعد كلية في باب النسخ.

٥- يتطلب تتبع كتب هذا الإمام لاستخراج القواعد التفسيرية والترجيحية.

٦- معرفة مصطلحات السلف تُعين على فهم أقوالهم.

٧- ذكر الإمام مكي في كتابه مئتي آية قيل إنها منسوخة وأثبت نسخ إحدى وعشرين آية فقط.

٨- استفاد من هذه القواعد الرد على الفرق التي ضلت في هذا الباب.

وأخيراً أشكر الله أولاً وآخراً فله الفضل والمنة على ما وفق وأعان وسدد.

وأرجو من الله أن أكون قد وفق في عرض الموضوع بما يناسبه وما كان من صواب فمن الله.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٢- بيان الاشتراط في المنسوخ بأن يكون حكمًا شرعيًا ثابتًا، بخلاف ما كان عليه الناس قبل الإسلام.

٣- المنع من التوسع في باب النسخ والمنسوخ، وذلك بإخراج الآيات التي قيل إنها ناسخة لما قبل الإسلام.

### الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.... وبعد

فقد منّ الله عليّ بالاطلاع على كتاب عظيم حوى فوائد جمّة وتحريات جيدة وقواعد كلية يستفاد منها في باب النسخ والمنسوخ من علمٍ فذ وإمامٍ نحير له باع في التفسير وعلومه والقراءات واللغة وغيرها ساطرها في كتابه الإيضاح، وقد قمت باستخراج بعض القواعد التي سار عليها في كتابه وخلصت إلى النتائج التالية:

١- جاء تأليف مكي لهذا الكتاب لتحريير الخلاف في الآيات التي أدخلت في باب النسخ والمنسوخ ممن سبقه في التأليف.

٢- لم يثبت من الآيات في باب النسخ والمنسوخ إلا القليل بالنسبة لما دُكر في كتب النسخ والمنسوخ.

## المراجع:

- يوسف القفطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- ٧- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه. المؤلف: الإمام مكّي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧ هـ. تحقيق: د أحمد حسن فرحات، ط جامعة الإمام، ط ٢ ١٤١١ هـ.
- ٨- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتي، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٩- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت. ط: ١٤٢٠ هـ.
- ١٠- التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الصالح الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشيد - السعودية / الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ١- الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- ٢- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: الشيخ أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن تيمية، ت: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٧، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦- إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن

أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة. ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ.

١٧- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحميدي، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦ م.

١٨- جمال القراء وكمال الإقراء، المؤلف: علي بن محمد أبو الحسن، علم الدين السخاوي، تحقيق: د. مروان العطيّة، د. محسن خرابطة، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط ١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩- الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، ت: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨ هـ/١٩٤٠ م.

٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢١- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه: حسن شليبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لابن عاشور التونسي الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٢- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ت: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

١٣- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، ت: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.

١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، المؤلف: محمد بن جرير الطبري. ت: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة. ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق:

- ٢٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٣- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري. ت: محمد زهير الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٤- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥- علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاص، الناشر: مكتبة الدعوة - ط ٨ دار القلم.
- ٢٦- الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- ٢٧- الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- ٢٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٢٩- فصول في أصول التفسير، للدكتور مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، السعودية، ط الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٠- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٣١- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٣٢- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.
- ٣٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١ - ١٤٢٢ هـ.
- ٣٤- المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٣٥- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر:

٤٢ - الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط ١ / ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٤٣ - الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، ت: محمد المديفر، الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض، ط ٢، ١٤١٨ هـ.

٤٤ - الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، ت: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، ط ١، ١٤٠٨ م.

٤٥ - نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد المليباري، الجامعة الإسلامية - ١٤٠١ هـ.

٤٦ - الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفيري، ت: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٦ - مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م.

٣٧ - معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، ت: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ.

٣٨ - معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٩ - المقدمات الأساسية في علوم القرآن، لعبد الله الجديع، مؤسسة الريان، ط ٦، ١٤٣٧ هـ.

٤٠ - الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.

٤١ - مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٣.